أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق وإلا فضعيف .

(وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان) لأمنه من الرياء وفيه زجر من شاتمه لأجل حرمة الوقت .

(إني صائم .

وفي غيره) أي غير رمضان يقوله (سرا يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء .

وهذا اختيار صاحب المحرر .

وفي الرعاية يقوله مع نفسه .

واختار الشيخ تقي الدين يجهر به مطلقا .

لأن القول المطلق باللسان .

وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم .

$ فصل (يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب) $ لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه .

(وله الفطر بغلبة الظن) أن الشمس قد غربت لأنهم أفطروا في عهد النبي صلى ا عليه وسلم ثم طلعت الشمس .

ولأن ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد ويقبل فيه قول واحد كالقبلة .

(وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله صلى ا عليه وسلم رواه مسلم من حديث عائشة وابن عبد البر عن أنس .

(و) يسن (تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني) للأخبار منها ما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى ا عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة .

قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه .

ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف .

(ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ولأنه ليس مما يتقوى به ولو أسقط تأخير لكان أخصر .

وأظهر .

و (لا) يكره (الأكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني .

(قال أحمد) في رواية أبي داود (إذا شك في) طلوع (الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه)

لأن الأصل بقاء الليل .

(قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر .

فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع أكل حتى يتفقا) على أنه طلع .

وقاله جمع من الصحابة وغيرهم ذكره في المبدع لأن قولهما تعارض فتساقطا .

والأصل عدم طلوعه .

(وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل) لحديث أبي سعيد ولو أن